

الملاحق

ملحق رقم (١)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع
والأمن الوطني بشأن مشروع قانون
بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة
البحرين وحكومة باربادوس بشأن تجنب
الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي
فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على
الدخل، المرافق للمرسوم الملكي رقم

١٣ لسنة ٢٠١٣ م.

التاريخ : ٢٨ أبريل ٢٠١٣ م

التقرير الثامن عشر للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على اتفاقية بين حكومة

مملكة البحرين وحكومة باربادوس بشأن تجنب الازدواج الضريبي

ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل

المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣

دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٦٦٣/ص ل خ أ / ف ٣ د ٣) المؤرخ في ١٥ أبريل ٢٠١٣ م، من دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة باربادوس بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل، المرافق للمرسوم الملكي

رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه، وذلك خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة مشروع القانون في اجتماعها الثاني والعشرين الموافق ٢١ أبريل

٢٠١٣م، واجتماعها الثالث والعشرين الموافق ٢٨ أبريل ٢٠١٣م.

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع النظر

والتي اشتملت على :

- قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)

- رأي المستشار الاقتصادي والمالي بالمجلس. (مرفق)

- رأي وزارة المالية. (مرفق)

- مشروع القانون المذكور، ومذكرة هيئة التشريع والإفتاء القانوني بشأنه. (مرفق)

(٣) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع وزارة المالية، وقد حضر كل من:

١. السيد سامي محمد حميد مدير إدارة العلاقات الاقتصادية الخارجية.

٢. السيد أنور علي الأنصاري مدير إدارة الرقابة والمتابعة.

٣. السيدة مرام محمد تقي باحث قانوني.

(٤) كما شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور علي حسن

الطوالبة المستشار القانوني لشؤون اللجان.

- وتولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف.

ثانياً- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

اطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية. (مرفق)

ثالثاً- رأي وزارة المالية:

أفادت وزارة المالية أن اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي هي من أهم أنواع الاتفاقيات الاقتصادية الثنائية التي يجري التوقيع عليها مع الدول الصديقة بهدف توفير الإطار القانوني لعلاقات التعاون المشترك مع هذه الدول في المجالات المالية والاقتصادية، وفتح أسواق جديدة للمنتجات والخدمات البحرينية على اختلاف أنواعها، وتأتي هذه الاتفاقية في إطار سعي المملكة لتوفير البيئة القانونية والتشريعية والاقتصادية الملائمة لتشجيع الاستثمارات المشتركة مع دول العالم من خلال منع الازدواج الضريبي مع هذه الدول، وتهدف هذه الاتفاقية إلى منع الازدواج الضريبي على مواطني ومؤسسات كل من الدولتين الموقعتين للاتفاقية، وتوفير البيئة المواتية لاستقطاب وتدفع رؤوس الأموال بين البلدين، وتسري أحكام هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل ورأس المال التي تفرض لمصلحة أي من الطرفين، وطبقاً للاتفاقية تعتبر من ضرائب الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر منه، بما في ذلك الضرائب المفروضة على الأرباح المحققة من التصرف في الممتلكات، كما بينت الوزارة أن توقيع مملكة البحرين لهذه الاتفاقية يأتي في إطار الحرص على تنفيذ معايير مجموعة العشرين والمنظمات والهيئات الدولية ذات العلاقة، وقد وقعت مملكة البحرين حتى الآن (٣٩) اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي مع العديد من دول العالم.

رابعاً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مشروع القانون مع ممثلي وزارة المالية، والمستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، واطلعت اللجنة على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون، وعلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، وعلى رأي المستشار الاقتصادي والمالي بمجلس الشورى، كما اطلعت اللجنة على مواد الاتفاقية والتي تتألف فضلاً عن الديباجة من (٢٩) مادة، حيث بينت المادتان (١) و(٢) من الاتفاقية نطاق تطبيقها سواء من حيث الأشخاص الذين ستسري بشأنهم أم من حيث الضرائب التي ستسري عليها أحكام الاتفاقية، وعرفت المادة (٣) من الاتفاقية أهم المصطلحات العامة الواردة بنصوصها، أما المادتان (٤) و(٥) فقد خصصتا لتحديد المقصود بالمقيم والمنشأة الدائمة.

وقد فصلت المواد (٦) إلى (٢٢) أحكام خضوع الدخول للضرائب في الدولتين بما يؤدي لتجنب خضوعها لازدواج ضريبي، وهذه الدخول هي: (الدخل المتحقق من الأموال غير المنقولة - أرباح الأعمال التجارية - أرباح النقل الدولي - أرباح المشاريع المشتركة - أرباح الأسهم - الدخل الناتج من مطالبات الدين - الإتاوات - الأرباح الرأسمالية - أرباح الخدمات الشخصية المستقلة - أرباح الخدمات الشخصية غير المستقلة - أتعاب المدراء - دخول الفنانين والرياضيين - المعاشات التقاعدية والمرتببات السنوية - مرتببات وأجور ومكافآت الوظائف الحكومية - دخول الطلبة والأساتذة والمدرسين - أنواع الدخول الأخرى).

وبينت المادة (٢٣) الإعفاء من الازدواج الضريبي، وقد تناولت المواد من (٢٤) حتى (٢٧) أحكام عدم التمييز في المعاملة وإجراءات الاتفاق المتبادل وتبادل المعلومات، وأثر تطبيق الاتفاقية على المزايا المالية لأعضاء بعثات التمثيل الدبلوماسية والقنصلي.

وأخيراً، نصت المادتان (٢٨) و(٢٩) على الأحكام الختامية للاتفاقية، إذ بينتا أحكام نفاذها وإنهائها.

وقد تبين أن الاتفاقية لا تتعارض مع الدستور، وأنه يلزم لنفاذها أن تصدر بقانون إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من الدستور.

وعملاً على مد جسور التعاون الثنائي الذي يربط بين حكومة مملكة البحرين وحكومة باربادوس، ولتعزيز وتقوية العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية؛ فقد أبرمت الحكومة هذه الاتفاقية والتي تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل بين الطرفين.

وعليه توصي اللجنة بالموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة باربادوس بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣، والموافقة على مواد المشروع كما وردت في الجدول المرفق.

خامساً- اختيار مقرر الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. سعادة الأستاذ علي عبدالرضا العصفور
مقررًا أصليًا.
٢. سعادة الأستاذ حمد بن مبارك النعيمي
مقررًا احتياطيًا.

سادسًا - توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة باربادوس بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣.

- الموافقة على مواد مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. خالد بن خليفة آل خليفة
رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني

أ. نانسي دينا إيلي خضوري
نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني

مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة باربادوس بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها اللجنة
<p>الديباجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة باربادوس بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل، الموقع في مدينة المنامة بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠١٢،</p>	<p>الديباجة</p> <p>دون تعديل</p>	<p>الديباجة</p> <p>دون تعديل</p>	<p>الديباجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة باربادوس بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل، الموقع في مدينة المنامة بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠١٢،</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:			أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:
<p>المادة الأولى</p> <p>صُودق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة باربادوس بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل، الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠١٢، والمرافقة لهذا القانون.</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>دون تعديل</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>دون تعديل</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>صُودق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة باربادوس بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل، الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠١٢، والمرافقة لهذا القانون.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p align="center">المادة الثانية</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p align="center">المادة الثانية</p> <p>دون تعديل</p>	<p align="center">المادة الثانية</p> <p>دون تعديل</p>	<p align="center">المادة الثانية</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>

التاريخ : ٢٤ أبريل ٢٠١٣م

سعادة الدكتور/ الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة المحترم

رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

الموضوع: مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين و حكومة باربادوس بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ١٥ أبريل ٢٠١٣م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٦٦٤ ص ل ت ق / ف ٣ د ٣)، نسخة من مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين و حكومة باربادوس بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية،

وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ٢٤ أبريل ٢٠١٣م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الحادي والعشرين، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، والاتفاقية، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

تري اللجنة سلامة مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين و حكومة باربادوس بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل ، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٢)

التقرير التكميلي الثاني للجنة
الشؤون التشريعية والقانونية
حول المادة ٦٤ الفقرة ٢ من
مشروع قانون بتعديل بعض
أحكام القانون رقم ٢٢ لسنة
٢٠٠٦م بشأن حماية حقوق
المؤلف والحقوق المجاورة.

التاريخ : ١٦ أبريل ٢٠١٣ م

التقرير التكميلي الثاني للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

حول

المادة (٦٤) الفقرة (٢) من مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

مقدمة:

بتاريخ ١٩ مارس ٢٠١٣ م أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى خطاباً برقم (٦٤٣ ص ل ت ق / ف ٣ د ٣) إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، بناءً على قرار المجلس في جلسته الحادية والعشرين المنعقدة بتاريخ ١٨ مارس ٢٠١٣ م، بخصوص الموافقة على إعادة المادة (٦٤) الفقرة (٢) من مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٢) لسنة

٢٠٠٦ بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، على أن تتم دراستها وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنها ليتم عرضه على المجلس.

أولاً: إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

١- تدارست اللجنة المادة (٦٤) الفقرة (٢) من مشروع القانون المذكور - خلال دور

الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث- في الاجتماعات التالية:

- الثامن عشر المنعقد بتاريخ ٢٤ مارس ٢٠١٣ م.

- التاسع عشر المنعقد بتاريخ ٣ أبريل ٢٠١٣ م.

- العشرون المنعقد بتاريخ ١٤ أبريل ٢٠١٣ م.

٢- اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بالمادة (٦٤) الفقرة (٢) من

مشروع القانون المذكور موضوع البحث والدراسة.

٣- اطلعت اللجنة على مضبطة الجلسة الحادية والعشرين المنعقدة بتاريخ ١٨ مارس

٢٠١٣ م.

٤- اطلعت اللجنة على مقارنة بين الفقرة (٢) من المادة (٦٤) من مشروع القانون

وقوانين مقارنة، من إعداد الأستاذ علي عبدالله العراذي، الباحث القانوني بقسم

الدراسات والبحوث في المجلس. (مرفق)

٥- حضر الاجتماع الثامن عشر للجنة سعادة الأستاذة لولوة صالح العوضي، عضو مجلس الشورى.

• شارك في اجتماعات اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

١. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس.

• تولى أمانة سر اللجنة السيدة ميرفت علي حيدر.

ثانياً: رأي سعادة الأستاذة لولوة صالح العوضي، كما ورد في الاجتماع الثامن

عشر:

- أن الفقرة (٢) من المادة (٦٤) لا تعترضها أي شبهة بعدم الدستورية، بل تخالف القواعد العامة ومبدأً عاماً أساسياً وهو المساواة بين الجميع، فقد ميز التعديل في الفقرة صاحب الملكية الفكرية عن غيره من أصحاب الملكيات، وخاصةً أن اتفاقية التجارة الحرة بين مملكة البحرين والولايات المتحدة الأمريكية - وهي أساس التعديل على القانون النافذ - لم تتطرق إلى هذا التمييز، بل اقتصر على منح المتعدى عليه الحق في اختيار تعويضٍ محددٍ مسبقاً.

- أن السبيل للخروج من الإشكالية في الفقرة (٢) من المادة هو النص على أنه في حالة العجز عن إثبات الضرر المادي يتم تعويض المتضرر بناءً على الضرر المعنوي الذي لحق به جراء التعدي، على أن يكون التعويض هنا بين حدين أدنى وأعلى.

ثالثاً: رأي اللجنة:

بعد أن تدارست اللجنة الفقرة (٢) من المادة (٦٤) من مشروع القانون، وبمقتضى أوجه الملاحظات التي تم إبدائها من قبل سعادة أعضاء المجلس في الجلسة الحادية والعشرين المنعقدة بتاريخ ١٨ مارس ٢٠١٣م حولها، وما تفضلت به الأستاذة لولوة العوضي في اجتماع اللجنة، وبناءً على الشرح الذي تقدم به الدكتور صبري حمد خاطر، أستاذ الملكية الفكرية والقانون المدني بجامعة البحرين، في الجلسة آنفة الذكر، حيث بين أنه في حالة انتهاك الحق الفكري فإن الضرر يكون ثابتاً. بمعنى أن الضرر حدث بالفعل، فإذا أثبت المتعدى عليه ذلك الضرر قُدِّرَ التعويض طبقاً لإثباته، أما في حالة العجز عن الإثبات فيحكم حينها بالتعويض القانوني، مؤكداً أن قواعد الملكية الفكرية مستحدثة ونصوصها تختلف في بعض تفاصيلها عن أحكام القانون المدني، فقواعد الملكية الفكرية قواعد حماية، وهي قواعد ترجح مصلحة المؤلف على من سواه، أما قواعد القانون المدني فهي قواعد مساواة، وهناك فرق بين قواعد المساواة وقواعد الحماية.

وقد توافقت اللجنة بالإجماع مع هذا الطرح، وعليه أجرت تعديلها على الفقرة (٢) وفق ما هو موضح في الجدول المرفق.

ردًا على ما أثير حول قبول أو رفض المدعى عليه لمقدار التعويض الذي يختاره المدعي بين الحدين الأعلى والأدنى، وحقه في المنازعة فيما طلبه المدعي، رأت اللجنة أن حق المدعى عليه قائم في تقديم دفاعه أمام المحكمة.

رابعاً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١ . الأستاذة رباب عبدالنبي العريض مقرراً أصلياً.

٢ . الأستاذ أحمد إبراهيم بنزاد مقرراً احتياطياً.

خامساً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي :

- الموافقة على توصية اللجنة بشأن المادة (٦٤) الفقرة (٢) من مشروع قانون رقم
() لسنة () بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن
حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وذلك بالتفصيل الوارد في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

دلال جاسم الزايد

جميلة علي سلمان

رئيس اللجنة

نائب رئيس اللجنة

المادة (٦٤ - الفقرة ٢) من مشروع قانون رقم () لسنة ()

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
مادة (٦٤) الفقرة (٢):	مادة (٦٤) الفقرة (٢): ● قررت اللجنة إعادة صياغة البند (٢) من المادة، على النحو التالي: <u>(٢) يجوز لصاحب الحق في حالة عجزه عن إثبات مقدار الضرر أن</u>	مادة (٦٤) الفقرة (٢): دون تعديل	مادة (٦٤) الفقرة (٢):

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	<p><u>يختار في أي وقت وقبل قفل باب</u></p> <p><u>المرافعة في الدعوى الحكم له</u></p> <p><u>بتعويض تقدره المحكمة بما لا يقل</u></p> <p><u>عن خمسمائة دينار ولا يجاوز تسعة</u></p> <p><u>آلاف دينار عن كل تعدٍ أو فعلٍ</u></p> <p><u>محظورٍ تم ارتكابه. ويخفض</u></p> <p><u>التعويض بما لا يقل عن مائة</u></p> <p><u>وخمسين ديناراً إذا ثبت للمحكمة</u></p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>مادة (٦٤) الفقرة (٢):</p> <p><u>(٢) يجوز لصاحب الحق في حالة</u></p>	<p><u>أن المدعى عليه كان حسن النية.</u></p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p>مادة (٦٤) الفقرة (٢):</p> <p><u>(٢) يجوز لصاحب الحق في حالة</u></p> <p><u>عجزه عن إثبات مقدار الضرر أن</u></p> <p><u>يختار في أي وقت وقبل قفل باب</u></p>		<p>(٢) يجوز لصاحب الحق، بدلاً من</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>عجزه عن إثبات مقدار الضرر أن</p> <p>يختار في أي وقت وقبل قفل باب</p> <p>المرافعة في الدعوى الحكم له</p> <p>بتعويض تقدره المحكمة بما لا يقل</p> <p>عن خمسمائة دينار ولا يجاوز تسعة</p> <p>آلاف دينار عن كل تعدٍ أو فعلٍ</p> <p>محظورٍ تم ارتكابه. ويخفض</p> <p>التعويض بما لا يقل عن مائة</p> <p>وخمسين ديناراً إذا ثبت للمحكمة</p> <p>أن المدعى عليه كان حسن النية.</p>	<p>المرافعة في الدعوى الحكم له</p> <p>بتعويض تقدره المحكمة بما لا يقل</p> <p>عن خمسمائة دينار ولا يجاوز تسعة</p> <p>آلاف دينار عن كل تعدٍ أو فعلٍ</p> <p>محظورٍ تم ارتكابه. ويخفض</p> <p>التعويض بما لا يقل عن مائة</p> <p>وخمسين ديناراً إذا ثبت للمحكمة</p> <p>أن المدعى عليه كان حسن النية.</p>		<p>المطالبة بالتعويض الجابر للضرر، بما</p> <p>في ذلك الأرباح التي جناها المتعدي</p> <p>طبقاً لحكم الفقرة السابقة، أن</p> <p>يختار في أي وقت وقبل الفصل في</p> <p>الدعوى الحكم له بتعويض لا يقل</p> <p>عن خمسمائة دينار ولا يجاوز تسعة</p> <p>آلاف دينار عن كل تعدٍ أو فعلٍ</p> <p>محظورٍ تم ارتكابه.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>وخمسين ديناراً إذا ثبت للمحكمة</u> <u>أن المدعى عليه كان حسن النية.</u></p>			<p>وللمحكمة تخفيض مقدار التعويض إلى ما لا يقل عن مائة وخمسين ديناراً عن كل تعد أو فعل محظور تم ارتكابه إذا ثبت لها أن المدعى عليه لم يكن يعلم أو لا يوجد لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن ما قام به ينطوي على تعد أو يشكل فعلاً محظوراً.</p>

